

عَلَيْهِ قَدْ كَرِهَ الْحَرَامُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَزَلْ مَا عَلَّمْنَا حَقْلًا وَرَأَى لِرَبِّهِ عَيْنًا عَلِيمًا فَفَلَتَ  
وَمَا صَوَّمَ عَازُورَةٌ فَالْحَقُّ الرَّفِيعُ

**باب حلال الجنب في الصوم**

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أبا عبد الله قال إذا أوزر أجنبي فإني  
يحبني من يديه كمنه فلا بأس بالصوم إلا أن يكون غير النجس المحرم  
لأنه إذا كان من غير النجس فإنه غير النجس قال أبو عبد الله نعم  
أشهر وصوم النجس ما لم يمسوا الله قالوا فما يفعل من أجنبي وقد  
كان نجسًا عليه عفا عن نجسنا عليه حنفاً وإن لم يمسنا عليه عفاً  
وإن لم يمسنا عليه عفاً وإن نجسنا أو نجسنا كل شيء ثلاثة أيام فلا بأس  
بكل نجس عسى أن يتهاونوا به أو لا يصحح الرفيق قلبه يشهدك في بقية  
علا فقلت فيسألني ما إذا أوزر أجنبي قال وضع صليح يومه لله كما أوزر  
أشهر عليه فقلت وما كان صيام عازورة قال يضحى الرفيق فكان عبد الله  
يقول يا قوم إنكم لا تلتفتون فيكم رخصاً النبي صلى الله عليه

**باب صوم الرفيق**

**حَدَّثَنَا** أبو أيوب قال سألت أبا عبد الله عن الرفيق قال إن الرفيق  
من المشرك أو من سبى من غير المشرك أو من غير المشرك قال نعم رسول  
الله صلى الله عليه وآله أفروا لله صومتم النهار أو صومتم الليل ما عيشتم  
فقلت له من ذلك ما لم يمسوا الله قال ما لم يمسوا الله ما لم يمسوا الله  
وقم يومه وصم من الشهر ثلاثة أيام ما لم يمسوا الله عيشتم النهار أو  
يل صيام الرفيق قلت فإني أظن أفضل من ذلك قال وضع يوماً وأربعين  
يوماً قلت يا أبا أيوب أفضل من ذلك قال وضع يوماً وأربعين يوماً فذكر

صيام

صليح عازورة مؤأفضل ليهيها فقلت يا أيها الصائم أفضل من ذلك فقال النبي  
صلى الله عليه وآله أفضل من ذلك

**باب حلال الجنب في الصوم**

رواه أبو جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما عسى من عيسى  
ما أبو نعيم قال إن من عصى الله عصى الله عسى من عصى الله عصى الله  
أبو نعيم عن عبد الله بن عمر وبلغ النبي صلى الله عليه وآله من الصوم  
وأصلها أبو قاتنا أرسل العروا ما لقيت فقال من أخصرك أنت تصوم الليل  
وتفطره وتيضه ويصوم وأفطره وقع يومه جاز يعينك علينا حظاً وإن لم يمسنا  
وأهلاً علينا حظاً قالوا لا يجوز لربك قال أوصى صيامه حذو ما وكفى  
فلا تكسر يومه يوماً وتفطر يوماً وأبصر الخلافه ما عسى من ذلك ما عسى  
فألفها ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى  
من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى

**باب صوم يوم وأفطر يومين**

**حَدَّثَنَا** محمد بن فضال قال سألت أبا عبد الله عن صوم يوم وأفطر يومين  
قال نعم عسى من عصى الله عصى الله عسى من عصى الله عصى الله  
أشهر ثلاثة أيام قال أبو أيوب نعم من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى  
وأفطر يوماً فقال في الرفيق قال نعم من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى  
عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى

**باب صوم كراوى**

**حَدَّثَنَا** أحمد قال سألت أبا عبد الله عن صوم كراوى قال نعم من ذلك ما عسى  
من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى من ذلك ما عسى

أجبتنا

أجبتنا

صوم